

# حكم اعتماد الخطيب

على

العصا والقوس والسيف

أثناء خطبة الجمعة

إعداد

خالد بن محمود الجهني

عامله الله بلطفه



## مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ وبعد.

فإن المتأمل في السنة النبوية يجدها حوت كل صغيرة وكبيرة من فروع الدين وأصوله، ولم يترك النبي ﷺ أمته حتى أكمل لهم الدين الحنيف والشرعية

الغراء، وصدق الله حيث قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، لذا كان متحتما على كل مسلم أن يمثل

لهذه الأوامر الإلهية، وليحذر من مخالفة أمره ﷻ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ، وهذه الأوامر

قسمها السادة العلماء قسمين، منها ما هو واجب متحتم فعله، يستحق

تاركة العقاب<sup>(١)</sup>، ومنها ما هو مستحب، لا يترتب على تركه عقاب، وإن كان يلام تاركة<sup>(٢)</sup>، ومن السنن المستحب فعلها للخطيب يوم الجمعة على المنبر، الاعتماد على العصا، أو القوس، وقد تناولت في هذا البحث أربع مسائل تتعلق بها:

المسألة الأولى: حكم اعتماد الخطيب على القوس، أو العصا في الخطبة.

المسألة الثانية: حكم اعتماد الخطيب على السيف في الخطبة.

المسألة الثالثة: اليد التي يمسك بها الخطيب العصا، أو القوس.

المسألة الرابعة: ماذا يفعل الخطيب بيده إن لم يعتمد على العصا، أو القوس.

وقد عرضت لهذه المسائل الأربع، عرضاً حديثاً وفقهياً، وبينت الراجح من أقوال السادة العلماء في كل مسألة منها.

هذا وأسأل الله أن يغفر لنا وآبائنا ومشايخنا وسائر المسلمين، وأن يثبتنا على الحق، وصلى الله وسلم وبارك على آله وصحبه أجمعين.

وكتب

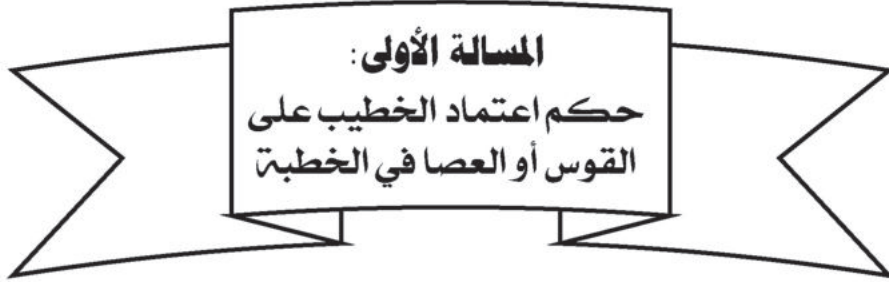
خالد بن محمود الجهني

٨ / ١ / ١٤٣٥ هـ

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة:

مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (١/ ٣٤٥-٣٤٦).

(٢) ينظر: السابق، (١/ ٤٠٢-٤٠٣).



## اختلف أهل العلم في حكم اعتماد الخطيب على القوس، أو العصا في الخطبة على قولين:

القول الأول: يستحب.

القائلون به:

١. المالكية<sup>(١)</sup>.

٢. الشافعية<sup>(٢)</sup>.

٣. الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م، (١/٢٣٦)، والبيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرين، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، (١/٢٤٤).

(٢) ينظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، طبعة دار الوفاء، الطبعة الخامسة ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، (٢/٥١١)، والمجموع، للإمام شرف الدين النووي، تحقيق: الشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م، (٤/٢٧٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الطبعة السادسة ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م،

## الأدلة:

١. عن الحكم بن حزن الكَلْفِيِّ <sup>(١)</sup> قال: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ <sup>(٢)</sup>، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ زُرْنَاكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا، أَوْ أَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ <sup>(٣)</sup>، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا، أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا <sup>(٤)</sup> وَأَبْشُرُوا <sup>(٥)</sup>» <sup>(١)</sup>.

(١٧٩/٣).

(١) هو الحكم بن حزن بن كلفة بن حنظلة بن مالك الكَلْفِيُّ - بضم أوله وفتح اللام - صحابي وفد على النبي ﷺ ، وهذه النسبة إلى الكلفة وهو بطن من تميم. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٣٦١)، والإصابة (٢/ ٨٦-٨٧).

(٢) أي: حال كوني أحد السبعة الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ أو أحد التسعة. ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ٤٣٦).

(٣) قوله: «والشأن إذ ذاك دون»: جملة حالية، والمعنى: والحال حينئذ دون أراد به قلة الأقوات وعدم السعة في الدنيا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (٢/ ٤٣٧)، وشرح سنن أبي داود، للعيني (٤/ ٤٣٦).

(٤) قوله: «سدُّوا»: يعني: اقتصدوا واعملوا شيئاً لا تُعابون عليه، فلا تفرطوا في إرساله، ولا تسميره، وقال ابن الأثير: «أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر، والعدل فيه». ينظر: النهاية، (٢/ ٣٥٢).

(٥) قوله: «وأبشروا»: وفي بعض النسخ الصحيحة: «ويسروا». ينظر: شرح سنن أبي داود، للعيني

أجيب عنه أن الاعتماد إنما يكون عند الحاجة، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد، مثل أن يكون ضعيفاً يحتاج إلى أن يعتمد على عصا فهذا سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أعان على سنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا حاجة إلى حمل العصا<sup>(٢)</sup>.

الجواب: أن هذا التفريق يحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل - على قدر اطلاعي - عليه.

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ <sup>(٣)</sup> »<sup>(١)</sup>.

(٤/٤٣٦).

(١) رواه أبو داود (١٠٩٨)، وأحمد (٢١٢/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٦/٣)، والصغرى (٢٣٩/١)، وابن خزيمة (٣٥٢/٢)، وابن أبي يعلى في مسنده (٢٠٤/١٢)، والطبراني في الكبير (٣/٣٤٩)، جميعهم عن شهاب بن خراش عن شعيب بن زريق عن الحكم بن حزن الكَلْفِيِّ رضي الله عنه.

قال الحافظ في التلخيص (١٥٩/٢): «إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه بن السكن وابن خزيمة».

وقال النووي في المجموع (٢٧٧/٤): «أما حديث الحكم بن حزن فحديث حسن رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة».

وقال الألباني في الضعيفة (٣٨١/٢): إسناده حسن. وكذا حسنه في الإرواء (٧٨/٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى شعبان ١٤٢٣ هـ، (٥/٦٣).

(٣) المِخْصَرَةُ: ما اخْتَصَرَ الإنسانُ بيده فأَمْسَكَه من عصا أو مِقْرَعَةٍ، أو عِزَّةٍ، أو عُكَّازَةٍ، أو قَضِيبٍ،

أجيب عنه بأنه ضعيف، فيه ابن لهيعة سيء الحفظ، كما بينا في الحاشية.  
 ٣. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُهُمْ  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ قَائِمًا»<sup>(٢)</sup>.

أجيب عنه بأن إسناده واهٍ، فيه الحسن بن عمار، قال فيه أحمد: متروك،  
 كما بينا في الحاشية.

٤. عَنْ سَعْدِ مَوْذَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي  
 الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى  
 عَصَا»<sup>(٣)</sup>.

---

وما أشبهها، وقد يتكأ عليه. ينظر: لسان العرب، مادة «خصر».

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٤١٣)، والبغوي في  
 شرح السنة (٤/ ٢٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٧)، جميعهم عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي  
 الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٨١): رجاله ثقات، غير أن فيه ابن لهيعة، سيء الحفظ.

(٢) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ (٣٨٠) عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن  
 مقسم، والحسن بن عمار، قال فيه أحمد: متروك. ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي  
 (٣/ ٩٧).

وقال فيه الحافظ في التلخيص (١/ ٤٠٩): «ضعيف جدا».

وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٨١): إسناده واه.

(٣) رواه البيهقي (٣/ ٢٠٦)، عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، وعبد  
 الرحمن بن سعد ضعيف، قال فيه يحيى بن معين: «ضعيف». ينظر: تهذيب الكمال (١٧/ ١٣٢ -  
 ١٣٣).

أجيب عنه بأنه ضعيف، فيه عبد الرحمن بن سعد ضعيف، كما بينا في الحاشية.

٥. عن ابن جُرَيْجٍ، قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصَا إِذَا خَطَبَ؟ قال: «نعم كان يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا»<sup>(١)</sup>.

أجيب عنه بأنه مرسل، من قول عطاء عن النبي ﷺ كما بينا في الحاشية.

٦. لأن ذلك أعون له<sup>(٢)</sup>.

٧. لأن الاتكاء على العصا يأمن من العبث ومس اللحية عند قراءته للخطبة<sup>(٣)</sup>.

هذه هي أشهر أدلتهم.

---

وقال فيه الذهبي في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٣٨٠): «في حديثه نكارة».

(١) رواه الشافعي في الأم (٢/ ٥١١)، والمسند (٢٨٢)، وعبد الزاق في مصنفه (٣/ ١٨٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٦١)، قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٨١): إسناده مرسل صحيح.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٧٩).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٤١)، ومواهب الخليل، للحطاب الرُّعَيْنِي المالكي، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، ١٩٩٢م، (٢/ ١٧٢)، و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، طبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (١/ ٢٦١).

القول الثاني: يكره.

القائلون به:

١. الحنفية<sup>(١)</sup>.

٢. اختيار ابن القيم<sup>(٢)</sup>.

٣. اختيار الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup>.

٤. اختيار الشيخ العثيمين<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

١. لأنه في مقابلة السنة<sup>(٥)</sup>.

أجيب عنه بأنه ثبت في السنة الاعتماد على القوس والعصا كما تقدم.

(١) ينظر: المحيط البرهاني، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م، (٧٥/٢)، وحاشية الطحطاوي، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م، ص (٢٦٦).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، (٤١٥/١).

(٣) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، (٣٨١/٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، (٦٣/٥).

(٥) ينظر: حاشية الطحطاوي ص (٢٦٦).

قال الإمام الشافعي: «وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصا، وقد قيل: خطب معتمدا على عَنَزَةٍ، وعلى قوس، وكل ذلك اعتماد»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام مالك: «وهو من أمر الناس القديم»<sup>(٢)</sup>.

٢. لأنه لا يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره.

أجيب عنه بأن الأحاديث وردت مطلقة، ولا دليل على هذا التفريق.

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم القول الأول القاضي باستحباب اعتماد الخطيب على عصا، أو قوس على المنبر.

**التعليل:**

١. لقوة أدلة القائلين بالاستحباب لا سيما حديث الحكم بن حزن الكُلفي ؓ.

٢. لعدم وجود دليل للقائلين بالكراهة.

٣. لأنه عمل الصحابة ؓ والتابعين من بعدهم.



(١) الأم (٢/٥١٠).

(٢) المدونة (١/٢٣٦).





## اختلف أهل العلم في حكم اعتماد الخطيب على السيف في الخطبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب.

القائلون به:

١. المالكية<sup>(١)</sup>.

٢. الشافعية<sup>(٢)</sup>.

٣. الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

عللوا به :

١. لأن الاعتماد على السيف فيه إشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح<sup>(٤)</sup>،

---

(١) ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس، (١/٢٣٦)، والبيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (١/٢٤٤).

(٢) ينظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (٢/٥١١)، والمجموع، للإمام شرف الدين النووي، (٤/٢٧٨).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي، (٣/١٧٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية،

وفُتِحَ به<sup>(١)</sup>.

أجيب عنه بأنه جهل قبيح من وجهين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

٢. لأن الاعتماد على السيف أمكن للخطيب<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يسن في البلاد المفتوحة عنوة دون غيرها التي فتحت صلحا.

القائلون به:

الحنفية<sup>(٤)</sup>.

الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (١/٥٥٧).

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٢/١٦٤).

(٢) ينظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (١/١٨٣).

(٣) ينظر: : كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة

العدل، طبعة: وزارة العدل، بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م،

(٣/٣٥٤).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي، (٢/٧٥)، وحاشية

الطحطاوي، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، ص (٢٦٦)، والبنية شرح الهداية، لبدر

عللوا به

١. لتخويف الحاضرين<sup>(١)</sup>.

٢. ليري الناس أن البلد فتحت بالسيف، فإذا رجعتهم عن الإسلام،

فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى

الإسلام<sup>(٢)</sup>.

أجيب عن هذين التعليلين بأن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف

فلمحق أهل الضلال والشرك<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: لا يشرع مطلقاً.

القائلون به:

١. ابن القيم<sup>(٤)</sup>.

٢. اختيار الشيخ الألباني<sup>(٥)</sup>.

---

الدين العيني، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -

٢٠٠٠م، (٣/٦٣).

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي الأزهري

المالكي، (١/٢٦١).

(٢) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي،

تحقيق: نعيم زرزور، طبعة: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص (١٩٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (١/١٨٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، (١/٤١٥).

(٥) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، (٢/٣٨١).

٣. اختيار الشيخ العثيمين<sup>(١)</sup>.

عللوا بـ :

لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه أعتمد على سيف<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثالث القاضي بأن اعتماد الخطيب على السيف أثناء الخطبة لا يشرع مطلقا.

التعليل:

١. لعدم وجود دليل على مشروعيته، والعبادات مبناها على التوقيف.

٢. لضعف أدلة القائلين بالقول الأول والثاني.



(١) ينظر: الشرح الممتع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، (٥/ ٦٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، (١/ ٤١٥).



اختلف العلماء القائلون باستحباب اعتماد الخطيب على العصا، أو القوس في اليد التي يمسك بها العصا، أو القوس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمسكه بيده اليمنى.

القائلون به: المالكية<sup>(١)</sup>.

عللوا به :

لئلا يعثر بيده في لحيته عند قراءته للخطبة، والغالب أن اليد اليمنى تستخدم لذلك<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: يمسكه بيده اليسرى.

القائلون به:

١. القاضي حسين والبعوي من الشافعية<sup>(٣)</sup>.

٢. ابن مفلح من الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي الأزهرى

المالكي، (١/ ٢٦١).

(٢) ينظر: السابق، (١/ ٢٦١).

(٣) ينظر: المجموع، للإمام شرف الدين النووي، (٤/ ٢٧٨).

عللوا بـ :

لم يذكروا تعليلاً للعصا والقوس، أما السيف، فقالوا: يسن أن يكون السيف في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: يمسكه بما شاء من يديه، والأخرى بحرف المنبر، أو يرسلها.

القائلون به:

١. الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

٢. جمهور الشافعية<sup>(٣)</sup>.

عللوا بـ :

لم يذكروا تعليلاً لقولهم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول القاضي بأن اعتماد الخطيب على العصا، أو القوس أثناء الخطب يكون باليد اليمنى.

(١) ينظر: الفروع، لابن مفلح، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة

الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٣/١٧٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (١/٥٥٧).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح، (٣/١٧٧)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، للمرداوي،

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٦هـ،

٢٠٠٥م، (٥/٢٤٠).

(٤) ينظر: المجموع، للإمام شرف الدين النووي، (٤/٢٧٨).

التعلييل:

لما رُوي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»<sup>(١)</sup>.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).

